

كشاف القناع عن متن الإقناع

أمره به (أحدهما .

قال أحمد أمرته أن يتزوج) لوجوب بر والديه .

قال في الفروع والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً إن أمره به أبوه تزوج .

(قال الشيخ وليس لهما) أي لأبويه (إلزامه بنكاح من لا يريد) نكاحها لعدم حصول الغرض

بها (فلا يكون عاقا) بمخالفتهما في ذلك (كأكل ما لا يريد) أكله .

(ويجب) النكاح (بالنذر) من ذي الشهوة .

لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه .

وأما نحو العنين فيخير بينه وبين الكفارة كسائر المباحات إذا نذرها على ما يأتي في

النذر .

(وليس له) أي لمسلم دخل دار كفار بأمان كتاجر (أن يتزوج) بدار حرب إلا لضرورة (

ولا يتسرى) بدار حرب إلا لضرورة (ولا يطاق زوجته إن كانت معه) ولا أمته ولا أمة اشتراها

منهم (بدار حرب إلا لضرورة) ولو مسلمة .

نص عليه في رواية حنبل .

وعلى مقتضى تعليله له نكاح آيسة أو صغيرة فإنه علل .

وقال من أجل الولد لئلا يستعبد قاله الزركشي .

قلت وعلل أيضا بأنه لا يأمن أن يطاق زوجته غيره منهم فعليه لا ينكح حتى الصغيرة والآيسة .

وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج .

لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أسماء بنت عميس

أبا بكر وهم تحت الرايات رواه سعيد .

ولأن الكفار لا يدلهم عليه .

أشبه من في دار الإسلام .

وقال في المغني والشرح في آخر الجهاد وأما للأسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزويج ما

دام أسيرا .

لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما انتهى .

فظاهره ولو لضرورة كما هو مقتضى كلام المنتهى .

(ويصح النكاح) بدار الحرب (ولو في غير الضرورة) لأنه تصرف من أهله في محله .

(ويجب عزله) طاهره سواء حرم ابتداء النكاح أو جاز .

فإن غلبت عليه الشهوة أبيع له نكاح مسلمة وليعزل عنها .

وقال في الإنصاف حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله وإلا استحب عزله .

ذكره في الفصول .

قلت فيعالي بها (ولا يتزوج) بدار الحرب (منهم) أي من الكفار بل حيث احتاج يتزوج المسلمة .

لأنه أقرب لسلامة الولد منها أن يستعبد .

(ويستحب) لمن أراد النكاح أن يتخير (نكاح دينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه . ويستحب نكاح (ولود) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول